

وزارة المالية

قرار رقم ٥٣٣ لسنة ٢٠٢٢

وزير المالية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتقدير إيجار الأراضى الزراعية لاتخاذ أساساً لتعديل ضرائب الأقطان ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأقطان ؛

وعلى القانون رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٥٣ بتخفيف الضريبة عن صغار ملاك الأراضى الزراعية ؛

وعلى القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٣ بتقرير بعض الإعفاءات لصغار الملاك من ضريبة الأقطان الزراعية والضرائب والرسوم الإضافية الملحقة بها ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠١٧ بشأن إيقاف العمل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأقطان ؛

وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢٠ بشأن مد مدة إيقاف العمل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأقطان ؛

وعلى القانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٢ بشأن مد مدة إيقاف العمل بالقانون

رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأقطان ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٦٢ لسنة ٢٠٢٠ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُمد مدة إيقاف العمل بأحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأقطان

لمدة سنة تبدأ من ٢٠٢٢/٨/١ وتنتهى فى ٢٠٢٣/٧/٣١

(المادة الثانية)

تستمر إجراءات تحصيل ضريبة الأتبان المستحقة قبل ٢٠١٧/٨/١

(المادة الثالثة)

يستمر العمل فى اللجان المنصوص عليها بالمرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ المشار إليه بالنسبة لتقدير إيجار الأراضى الزراعية لاتخاذ أساساً لتعديل ضريبة الأتبان المستحقة قبل ٢٠١٧/٨/١

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُلغى ما يخالف أحكامه .

صدر فى ٢٠٢٢/١٠/١٨

وزير المالية

د. محمد معيط

